له ردّهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير ان لم يره

والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع والمشتري لو في

الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب

لا بخيار رؤية او شرط باب خيار العيب من وجد في المبيع

عيبا اخذه بكل ثمن اورده وما اوجب نقصا في الثمن عند التجار

عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر

والدق والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والا

ستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين

فلو حدث عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضاء بايعه

ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان

قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو

قطعه وخاطه او صبغه اولت السويق بسمن فاطلع على عيب

رجع بنقصانه كما لو باعه بعد الرؤية العيب او مات العبد او

اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او

Copyright © King Saud University